الأمم المتحدة

A/C.1/56/PV.19

الجمعية العامة

الدورة السادسة والخمسون

المحاضر الرسمية

اللجنة الأولى

الجلسة **١٩**

الأربعاء، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد إردوس ..... (هنغاريا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٥.

بنود جدول الأعمال ٦٤ إلى ٨٤ (تابع)

مناقشة مواضيعية بشأن مواضيع البنود؛ وعرض جميع مشاريع القرارات المقدمة في إطار جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي والنظر فيها

الرئيس (تكلم بالانكليزية): اليوم، تواصل اللجنة المرحلة الثالثة من عملها – أي اتخاذ إجراءات بشأن جميع مشاريع القرارات المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي. وسنواصل البت في مشاريع القرارات التي ظهرت في ورقة العمل غير الرسمية (2/Rev.1) المعروضة عليكم. وأود أن أشرح لكم الفرق بين ورقة العمل غير الرسمية (2) وورقة العمل غير الرسمية (2/Rev.1). هناك فرقان. وهذا لمجرد شرح سبب نشرنا ورقة العمل غير الرسمية (2/Rev.1). الفرق الأول هو أنه في ورقة العمل غير الرسمية (2) لديكم، في إطار المجموعة ٧، مشروع القرار L.29 الذي حذف في (Rev.1). وهذا مشروع قرار بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، وهذا لن تجدوه في Rev.1. الفرق الآخر بين الورقة (2) والورقة (2/Rev.1) هو أننا أضفنا إلىRev.1 مشروع القرار A/C.1/56/L.41/Rev.1 وهو يتعلق بصون الأمن الدولي، وحسن الجوار، والاستقرار والتنمية في جنوب شرقي أوروبا. وهذا مشروع أضيف إلى الورقة (2/Rev.1)، ولم يظهر في الورقة (2). لذلك أود أن أسترعي انتباهكم إلى ورقة العمل غير الرسمية (2/Rev.1). إن ورقة العمل المنقحة هذه هي أساس عملنا اليوم.

وقبل أن تشرع اللجنة في البت في مشاريع القرارات الواردة في المجموعة ٤ بشأن الأسلحة التقليدية – وستجدون هذا في ورقة العمل غير الرسمية (2/Rev.1) – أعطي الكلمة للوفود التي ترغب في عرض مشاريع قرارات منقحة، إن وجدت.

أعطي الكلمة الآن لممثل الاتحاد الروسي كي يعرض مشروع القرار المنقح A/C.1/56/L.1/Rev.1.

السيد أنطونوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): قدم الاتحاد الروسي إلى اللجنة الأولى صيغة

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

01-61158 (A)

مستكملة لمشروع القرار المتعلق بالمحافظة على معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية والامتثال لها، والذي قدمه الاتحاد الروسي وبيلاروس والصين. وقد انضمت فيجي وهايتي إلى مقدميه.

ونود أن نوضح منذ البداية أن وثيقتنا لم تتعرض لأية تغييرات كبيرة. ويعلم الأعضاء أنه وفقا لاتفاق جنوي المبرم بين رئيسي روسيا والولايات المتحدة، يجري حوار بين البلدين بشأن المسألتين المترابطتين المتعلقتين بالأسلحة الاستراتيجية الهجومية والمنظومات الدفاعية. ويشمل هذا الحوار إجراء مناقشة بشأن وضع إطار استراتيجي جديد. ونعتقد بأن المشاورات الجارية ستقرر بوجه عام اتجاه مواصلة تطور الوضع الاستراتيجي.

ونظرا لهذه الاتصالات التي تجري على مختلف الصعد، أجرينا تعديلا على مشروع القرار يتطابق معها. وقد سعينا بذلك إلى مراعاة الاقتراحات التي قدمها العديد من الوفود بشأن استصواب أن يظهر مشروع القرار بصورة إيجابية الحوار بين روسيا والولايات المتحدة بشأن الاستقرار الاستراتيجي. وسنضيف إلى مشروع القرار بوجه خاص، فقرة سابعة جديدة إلى المنطوق تتضمن إشارة إلى الحوار الجاري بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة بشأن التوصل إلى إطار استراتيجي جديد.

ونعتقد بأن من المستصوب أن تعرب الجمعية العامة عن رأيها في هذا الصدد، لأن الحوار قيد النظر يتناول مسائل حيوية ويجري في بيئة أمنية متغيرة. ونشعر بأن هذا التعديل يجعل من مشروع القرار هذا أكثر تماسكا وينسجم مع التطورات الأخيرة. ونأمل في أن تحظى هذه الإضافة إلى مشروع القرار بتفهم من المجتمع الدولي وفي أن يحظى مشروع القرار بتأييد أكبر.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أود أن أسترعي انتباه الأعضاء إلى مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/56/L.51/Rev.1، ”تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها“. وقد تلقيت طلبا لتأجيل البت في مشروع القرار اليوم.

أرجو من اللجنة أن تحيط علما بطلب التأجيل هذا.

السيد أهيبود غيتو (كوت ديفوار) (تكلم بالانكليزية): يود وفدي أن ينضم إلى قائمة مقدمي مشروع القرار A/C.1/56/L.1/Rev.1.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشاريع القرارات الواردة في ورقة العمل رقم 2/Rev.1.

نشرع الآن في البت في مشروع القرار الذي تتضمنه المجموعة ٤ والوارد في الوثيقة A/C.1/56/L.34، ”تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام“.

أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في تعليل تصويتهم أو موقفهم قبل التصويت.

السيد لي (جمهورية كوريا) (تكلم بالانكليزية): يود وفدي أن يعلل امتناعه عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/56/L.34.

تشاطر جمهورية كوريا المجتمع الدولي شواغله الإنسانية بشأن المعاناة والإصابات المأساوية التي تنجم عن استعمال الألغام الأرضية المضادة للأفراد بشكل غير مسؤول وعشوائي. وقد قمنا في هذا الصدد بتأييد مختلف برامج عمل الأمم المتحدة بشأن الألغام الأرضية وبالإسهام فيها. بيد أن مسألة الألغام المضادة للأفراد لا تقتصر على الجانب الإنساني وحده، وإنما لها جوانب أمنية كذلك. فالألغام الأرضية

المضادة للأفراد لا تزال بالنسبة لبعض البلدان تمثل الحد الأدنى المشروع لمتطلبات الدفاع الوطني. ولهذا السبب، فإن جمهورية كوريا لا يسعها حاليا الانضمام إلى معاهدة حظر الألغام.

كما نود أن نؤكد أن جمهورية كوريا لا تستعمل الألغام الأرضية المضادة للأفراد إلا في رقعة محدودة من المنطقة المجردة من السلاح. ولهذا السبب، فإن الألغام الأرضية المضادة للأفراد لا تثير سوى عدد قليل من الشواغل المتعلقة بسلامة المدنيين في بلدنا، خلافا للحالة السائدة في أنحاء أخرى من العالم.

وفي ذات الوقت هناك نهج للسيطرة على الألغام الأرضية المضادة للأفراد يمكن أن تضمن المشاركة الشاملة من الدول. ويتفق وفدي مع الرأي القائل إن معاهدة حظر الألغام توفر إطارا شاملا للعديد من جوانب العمل المتعلق بالألغام. وعلاوة على ذلك، فإن البروتوكول الثاني المعدل الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة تعتبر مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر يتضمن أيضا جانبا إنسانيا، حيث أنه يحظر الاستعمال العشوائي للألغام الأرضية المضادة للأفراد. ونحن نرى أن هاتين الآليتين ينبغي أن تتحملا عبئا متساويا في التصدي لمشاكل الألغام في الحالة الراهنة.

وفي هذه السنة انضمت جمهورية كوريا إلى الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة وبروتوكولها الثاني المعدل. وأعلنت حكومتي في عام ١٩٩٧ تمديد وقفها الاختياري لتصدير الألغام الأرضية المضادة للأفراد إلى أجل غير مسمى، ومنذ ذلك الحين ظلت تنفذه بإخلاص. وإننا نؤيد أيضا إجراء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن إبرام معاهدة تحظر نقل الألغام الأرضية المضادة للأفراد.

ومشروع القرار A/C.1/56/L.34 لا يعالج كل تلك الشواغل؛ ولذلك فإن وفدي سيمتنع عن التصويت.

السيد سونغار (تركيا) (تكلم بالانكليزية): أود أن أعلل موقف تركيا من مشروع القرار A/C.1/56/L.34، المعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام“. وعلى الرغم من أن تركيا لم تصبح بعد عضوا في اتفاقية أوتاوا فإننا سنصوت مؤيدين مشروع القرار. وتدرك تركيا تماما الإصابات والمعاناة الإنسانية الناتجة عن الاستعمال غير المسؤول والعشوائي للألغام. ونحن نولي أهمية لمعاهدة حظر الألغام ونعتبرها من بين الإنجازات الكبرى للمجتمع الدولي في سبيل القضاء التام على الألغام الأرضية المضادة للأفراد.

ومع ذلك، فإن الحالة الأمنية حول تركيا تختلف بشكل متميز عن الحالة التي يواجهها أنصار عملية أوتاوا. وقد منعتنا تلك الحالة من التوقيع على المعاهدة. ومن الناحية الأخرى، فإن التزامنا بأهداف المعاهدة قد برهنت عليه مشاركتنا في الاجتماع الأول والثاني والثالث للدول الأطراف، التي عقدت في مابوتو وجنيف ومناغوا على التوالي. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ بدأت تركيا أيضا تنفيذ وقف اختياري يحظر بيع ونقل الألغام الأرضية المضادة للأفراد؛ وفي عام ١٩٩٨، تم تمديد العمل بذلك الوقف الاختياري حتى عام ٢٠٠٢.

وإني أغتنم هذه الفرصة لأؤكد مرة أخرى تصميم حكومتي على أن تصبح طرفا في اتفاقية أوتاوا. وأعلنا تصميمنا على ذلك في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١ خلال الزيارة التي قام بها وزير خارجية اليونان، معالي السيد جورج باباندريو، إلى تركيا. وفي تلك المناسبة تم الإعلان عن أن

تركيا واليونان ستبدآن في نفس الوقت اتخاذ إجراءات من شأنها أن تجعل البلدين طرفين في اتفاقية أوتاوا.

السيد خيرت (مصر) (تكلم بالانكليزية): لقد طلب وفد مصر الكلمة بغرض تعليل تصويته على مشروع القرار A/C.1/56/L.34 ونود من البداية أن نشدد على أن مصر تعتبر من بين أكثر البلدان تضررا من الألغام الأرضية والأجهزة غير المنفجرة. واستمرار وجود أكثر من ٢٢ مليون لغم أرضي، متناثرة على ٠٠٠ ٢٨٨ فدان من الأراضي المصرية، يشكل مصدر قلق بالغ للحكومة المصرية. ويعود تاريخ الأغلبية العظمى من تلك الألغام الأرضية إلى الحرب العالمية الثانية.

وعلى الرغم من أن الحكومة المصرية تؤيد الأهداف الإنسانية التي ألهمت مفهوم اتفاقية أوتاوا، فإن الحكومة المصرية تعتبر أن الاتفاقية لا تعالج بعض الشواغل الملحة. ويمكن تلخيص تلك الشواغل في النقطتين التاليتين. أولا، لا توفر الاتفاقية إطارا قانونيا ملزما يقر مسؤولية البلدان التي تزرع وتنشر تلك الألغام على أراضي دول أخرى، ولا تنص بالتالي على التزام تلك الدول بنزع الألغام الأرضية التي زرعتها. وعلاوة على ذلك، فإن الاتفاقية لا تتعامل بصورة كافية مع إزالة الألغام الأرضية أو توفير المساعدة لإزالتها.

وثانيا، إن الاتفاقية لا تراعي حق الدول المشروع في الدفاع عن النفس، كما تنص عليه المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، أو الضرورة المشروعة لجعل استعمال الألغام الأرضية المضادة للأفراد قانونيا عندما لا توجد بدائل أخرى مجدية ماليا. وتلك المسألة ذات أهمية قصوى للدول ذات الحدود الواسعة الامتداد وغير المحمية بدون ذلك، التي تصبح عرضة لتسلل الإرهابيين، وتهريب الأسلحة والمتفجرات والاتجار بالمخدرات.

وكما فعلت مصر مع النصوص المماثلة في السنوات السابقة، ستمتنع مرة أخرى في الدورة السادسة والخمسين عن التصويت على مشروع القرار هذا، كدلالة على التزامنا وانخراطنا في محاولة إبرام اتفاقية أكثر شمولا واكتمالا تراعي بشكل نهائي شواغل وظروف كل الدول وكذلك اتساع مشكلة الألغام.

السيد دوراني (باكستان) (تكلم بالانكليزية): لقد طلبت الكلمة لأعلل موقفنا من مشروع القرار A/C.1/56/L.34، المعنون ''تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام''. وبما أن باكستان ليست طرفا في اتفاقية أوتاوا، فإننا لا نستطيع تأييد مشروع القرار المتعلق باستعمال الألغام الأرضية، نظرا لمتطلباتنا الأمنية. ومع ذلك، فإن باكستان طرف في البروتوكول الثاني المعدل الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة تعتبر مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، الذي ينظم استعمال الألغام الأرضية في الصراعات الداخلية والخارجية على السواء لمنع وقوع المدنيين ضحايا للألغام الأرضية.

وبالتالي، سيكون وفدي مضطرا للامتناع عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/56/L.34.

السيد كاريا واسام (سري لانكا) (تكلم بالانكليزية): يود فودي أن يعلن موقفه من مشروع القرار A/C.1/56/L.34، المعنون ''تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام''. سيصوت وفدي مؤيدا مشروع القرار، كما فعل بشأن نصوص مماثلة في الماضي، تقديرا للأهداف الإنسانية لاتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد. ومع ذلك، فإن حكومة سري لانكا لا تستطيع بعد الانضمام إلى الاتفاقية، بسبب اعتبارات أمنية أساسية.

السيد المهدي (الجماهيرية العربية الليبية): إن وفدي يثني على ما ذكره ممثل مصر بخصوص مشروع القرار المتعلق بالألغام. وإننا نؤيد الأهداف الإنسانية التي ترمي إليها اتفاقية أوتاوا، ولكن موقف ليبيا معروف حيال هذه المعاهدة، لأنها أغفلت الإشارة إلى مسؤولية الدول التي زرعت الألغام في أراضي دول أخرى. ونحن لدينا تحفظاتنا على هذه المعاهدة. وسبق أن أشرنا إليها عدة مرات، حيث أننا نطالب بتعديل المعاهدة لتتضمن أحكاما حول مسؤولية الدول المتحاربة التي زرعت الألغام في أراضي الدول الأخرى، وضرورة قيامها بدفع التعويضات والمساعدة على إزالة هذه الألغام.

لذلك، فإننا سنمتنع عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/56/L.34.

السيد ثابا (نيبال) (تكلم بالانكليزية): إن وفدي ما فتئ يصوت لصالح مشروع القرار الذي نوشك على اعتماده بشأن اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام. ومع ذلك، لم يتمكن بلدي بعد من أن يصبح طرفا في هذه الاتفاقية. ورغم أننا لا نريد أن نقف في طريق اعتماد مشروع القرار هذا، أود أن أشير فحسب إلى أنه قد لا يكون من الملائم في الوقت الراهن أن ينضم بلدي إلى الاتفاقية بدون تأخير، حسبما تدعو إليه الفقرة ١ من منطوق هذا المشروع، بسبب بعض الشواغل الأمنية.

السيدة أوسودي (ليبريا) (تكلمت بالانكليزية): أعتذر عن إثارة هذا الأمر في هذه المرحلة من عملية التصويت. إن ليبريا لن تشارك في التصويت. ومع ذلك، ليبريا طرف في اتفاقية أوتاوا. وكنت أظن أن ليبريا ضمن مقدمي مشروع القرار هذا، ولكن، حيث أنني لا أرى ذكرا لاسمها، فإنني أطلب إدراجه في قائمة مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أطلب إلى الأمانة العامة أن تحيط علما بهذا المطلب.

إذا لم يكن أحد من الوفود الأخرى يرغب في أن يأخذ الكلمة في هذه المرحلة من وقائع الجلسة، تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/56/L.34.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أدعو أمين اللجنة إلى إجراء عملية التصويت.

السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار المعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام“. وكان ممثل نيكاراغوا قد تولى عرض هذا المشروع في الجلسة ١٤ للجنة، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر.

وترد قائمة مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/56/L.34، وأيضا في الوثيقة A/C.1/56/INF/2. فضلا عن ذلك، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار البلدان التالية: إريتريا، أنتيغوا وبربودا، أوغندا، بروني دار السلام، تركمانستان، تونس، جامايكا، جزر البهاما، جمهورية تترانيا المتحدة، جيبوتي، رواندا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السنغال، سوازيلند، غابون، غينيا، فانواتو، ليبريا، مالي، موريتانيا، النيجر، اليمن.

كما أود أن أسترعي انتباه الأعضاء إلى الوثيقة A/C.1/56/L.52، التي تتضمن مذكرة من الأمانة العامة تتعلق بالمسؤوليات الموكلة إلى الأمين العام بموجب مشروع القرار A/C.1/56/L.34.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبرودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كينيا، لاتفيا، ليسوتو، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت لوسيا، سان مارينو، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سوازيلند، السويد، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونغا، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، فترويلا، اليمن، يوغوسلافيا، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

أذربيجان، الصين، كوبا، مصر، الهند، إيران (جمهورية – الإسلامية) إسرائيل، كازاخستان، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة) المغرب، ميانمار، باكستان، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية، الولايات المتحدة الأمريكية، فييت نام.

اعتُمد مشروع القرار *A/C.1/56/L.34* بأغلبية ١٢١ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ١٩ عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد الكاميرون الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في تعليل التصويت على القرار الذي اعتمد لتوه.

السيد باعيدي نجاد (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالانكليزية): تتشاطر جمهورية إيران الإسلامية مشاعر الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، والتي قدمت مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/56/L.34 وعرضته على الجمعية العامة للنظر والبت فيه.

إن الألغام الأرضية يستخدمها العسكريون وعناصر مسلحة بشكل غير مسؤول أثناء الحروب الأهلية في بعض المناطق في العالم وتتسبب، بالتالي، في سقوط أعداد كبيرة من الأرواح البريئة، لا سيما من بين النساء والأطفال. وهذا وضع غير مقبول، وإننا نرحب بكل جهد يستهدف وضع حد لهذا الاتجاه.

إلاّ أن اتفاقية الألغام الأرضية بعيدة تماما عن أن تكون ردا شاملا وكافيا على هذه المأساة. والحملة الحقيقية لمكافحة الاستعمال غير المسؤول للألغام الأرضية ينبغي أن تكون بعيدة الأثر وأن تشمل الجوانب المختلفة والمتعددة الأوجه لهذه المسألة. ويمكن لهذه الاتفاقية أن تكون أكثر فعالية لو أخذت شواغل عدد كبير من البلدان غير الساحلية الرئيسية التي لها حدود برية طويلة في الاعتبار.

وبالنظر إلى هذا الواقع، فإن الاتفاقية لم تستقبل بحماس في جميع مناطق العالم. فالألغام الأرضية لا تزال الوسيلة الناجعة الوحيدة لضمان الحد الأدنى من مقتضيات الأمن الحدودي في العديد من البلدان ذات الحدود البرية الطويلة. وإن صعوبة مراقبة مناطق طويلة ذات حساسية عن طريق مواقع حراسة ثابتة ودائمة أو نظم فعالة للإنذار المبكر لن تترك لتلك البلدان بديلا عن اللجوء إلى الألغام الأرضية.

إلاّ أن هذه الألغام تستخدم في ظل قواعد وأنظمة صارمة وثابتة لحماية المدنيين. وتشهد الحقائق والمعلومات أنه لم يسجل سقوط أي ضحايا مدنيين للألغام الأرضية التي تبثها القوات المسلحة النظامية لحماية الحدود من أعمال العصيان والتعدي.

بيد أن عملية الألغام الأرضية عملية متطورة، ولا بد من بذل جهود تكميلية. والأمر يتطلب بذل مزيد من الجهد لاستكشاف بدائل جديدة للألغام الأرضية. وإلى أن يتحقق ذلك، ينبغي تشجيع مراعاة وتعزيز المعايير الكفيلة بالحد من استعمال الألغام الأرضية.

علاوة على ذلك، لا بد من بذل جهود دولية أيضا للتعجيل في أنشطة إزالة الألغام ضمن منظومة الأمم المتحدة. وتثلج صدرنا في هذا السياق المبادرات الأخيرة لزيادة التوعية بإزالة الألغام الأرضية، وتعزيز التعاون الدولي في ميدان إزالة الألغام.

وهناك، بطبيعة الحال، الكثير من العمل الذي يتعين إنجازه، ونأمل أن يُضطلع بجهود عملية وملموسة بصورة أكبر لمساعدة الدول كافة في إزالة الألغام. وبالتالي، فإن وفدي الذي يقدر جوهر مشروع القرار وهدفه، لا يستطيع – نتيجة لشواغله واعتباراته الخاصة – أن يؤيد مشروع القرار، ولذلك سيمتنع وفدي عن التصويت.

السيد مينت (ميانمار) (تكلم بالانكليزية): أود أن أعلل موقف وفدي من مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/56/L.34، المعنون ” تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام“.

ميانمار ليست دولة طرفا في اتفاقية أوتاوا، ولكننا نحترم مواقف البلدان التي وقّعت وصادقت على الاتفاقية. وترى ميانمار أن الاستخدام العشوائي للألغام المضادة للأفراد هي سبب رئيسي للوفيات والإصابة بجراح بين الأبرياء. ويسهم التوافر السهل للألغام الأرضية أيضا إلى حد كبير في وقوع تلك المآسي. كما ينبغي أن نعالج قضية قيام جهات من غير الدول بالاتجار غير المشروع بالألغام الأرضية وبالاستخدام العشوائي لها. ولا بد أن نتذكر أيضا أن كل دولة ينبغي أن يكون لها حق الدفاع عن النفس عندما تتعرض مصالحها الأمنية الوطنية للخطر.

وما زلنا نرى أن الانضمام إلى الحظر على الألغام المضادة للأفراد لم يصبح بعد تدبيرا عمليا وفعالا في ظل الظروف السائدة. ولهذا السبب امتنع وفدي عن التصويت على مشروع القرار الوارد في L.34.

السيد سيثارام (الهند) (تكلم بالانكليزية): يود وفدي أن يوضح موقفه من قضية الألغام الأرضية المضادة للأفراد والأسباب التي دفعته إلى الامتناع عن التصويت على مشروع القرار هذا.

لا تزال الهند ملتزمة بهدف الحظر غير التمييزي الشامل والعالمي على الألغام الأرضية المضادة للأفراد من خلال عملية مرحلية تعالج المتطلبات الدفاعية المشروعة للدول بينما تخفف من حدة الأزمات الإنسانية الخاصة التي نتجت عن النقل والاستخدام العشوائيين للألغام الأرضية.

ونحن نرى أنه يجب الشروع في نهج مرحلي كعملية لبناء الثقة، مما يمكن الدول، ولا سيما تلك التي لديها حدود طويلة، من تأمين احتياجاتها الأمنية المشروعة. وإن عملية القضاء التام على الألغام المضادة للأفراد سوف تيسرها معالجة الدور الدفاعي المشروع للألغام الأرضية المضادة للأفراد المخصصة للضرورات العملية، في إطار المبادئ الدفاعية للبلدان المعنية، من خلال توفر تكنولوجيات بديلة ملائمة وفعالة عسكريا بدون أن تكون فتاكة يمكن أن تقوم بالدور الدفاعي المشروع للألغام الأرضية المضادة للأفراد وتكون مجدية من حيث التكلفة.

وسندعم المفاوضات في مؤتمر نزع السلاح من أجل حظر عمليات نقل الألغام الأرضية المضادة للأفراد على أساس ولاية تعكس مصالح جميع الوفود. ولقد شاركت الهند بنشاط في الاتفاقية المعنية بالأسلحة التقليدية المعينة وصدقت على جميع بروتوكولاتها، بما في ذلك البروتوكول الثاني المعدل المعني بالألغام الأرضية. ولذلك امتنع وفدي عن التصويت على هذا القرار.

السيد ليون غونساليس (كوبا) (تكلم بالإسبانية): أولى بلدي دائما الأهمية والاهتمام اللازمين للشواغل الإنسانية المشروعة المتعلقة بالاستخدام العشوائي للألغام المضادة للأفراد. وتؤيد كوبا تأييدا ثابتا الحظر على كل الاستخدامات العشوائية وغير المسؤولة للألغام المضادة للأفراد. ونحن نعارض، ضمن أمور أخرى، استخدام الألغام المضادة للأفراد في الصراعات المحلية واستخدام الألغام المتعذر اكتشافها، وبصفة عامة جميع الألغام التي يمكن أن تلحق الضرر بالسكان المدنيين. ولهذا السبب نحن طرف في اتفاقية الأسلحة التقليدية المعينة وشاركنا بنشاط كبير في صياغة بروتوكولها الثاني المعدل المعني بالألغام والأشراك المتفجرة والأجهزة الأخرى.

ولكننا نرى أن الغرض النهائي للمفاوضات بشأن الألغام المضادة للأفراد كان دائما كفالة أكبر حماية للمدنيين وليس الحد من القدرة العسكرية للدول على الدفاع عن سيادتها وسلامة أراضيها، طبقا للحق المشروع في الدفاع عن النفس والمعترف به في الميثاق. وعدم الاعتراف بالمصالح الأمنية المشروعة للدول في مشروع القرار المعتمد هو السبب الرئيسي وراء امتناع كوبا عن التصويت عليه. فإذا كان يراد لكوبا – البلد الذي يتعرض بالكامل منذ أكثر من ٤٠ عاما لسياسة عدائية وعدوانية من البلد الذي يملك أكبر قوة عسكرية واقتصادية وسياسية على الأرض – أن تتخلى عن هذا النوع من الأسلحة من أجل الدفاع عن سيادتها وسلامة أراضيها، فسوف يشكل ذلك تحديا لنا لا نستطيع أن نتحمله. وما زلنا ندعم بالكامل كل الجهود التي تستهدف، مع الحفاظ على التوازن اللازم بين الشواغل الإنسانية والأمن الوطني، إزالة العواقب الوخيمة للاستخدام العشوائي وغير المسؤول للألغام الأرضية المضادة للأفراد على السكان المدنيين في بلدان عديدة.

السيد اسحاقي (إسرائيل) (تكلم بالانكليزية): تؤيد إسرائيل الهدف الإنساني المطلق لاتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، الذي يرمي إلى إزالة آثار الاستخدام العشوائي للألغام الأرضية المضادة للأفراد. وتحقيقا لتلك الغاية بدأت إسرائيل باتخاذ خطوات ملموسة للحد من انتشار الألغام الأرضية المضادة للأفراد ومن آثارها الضارة. ومن تلك الخطوات الوقف الاختياري لتصدير وإنتاج الألغام الأرضية

المضادة للأفراد وتصديق إسرائيل على البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية الأسلحة التقليدية المعينة. وتشارك إسرائيل بنشاط في مشروع التوعية بالألغام الذي أطلقته منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في أنغولا. ونفتخر بأن نعلن أنه في وقت سابق من هذا العام تم التوقيع على اتفاق بين حكومة إسرائيل واليونيسيف في أنغولا لتوسيع هذا المشروع الهام بصورة جوهرية. كما زادت إسرائيل بدرجة كبيرة دعمها المالي في هذا السياق.

لقد امتنعت إسرائيل عن التصويت على هذا القرار لأنها لا تزال بحاجة إلى اللجوء إلى عمليات دفاعية ضد الإرهابيين بغية منع الهجمات على مدنييها. فلذلك، لا نزال في الوقت الراهن غير قادرين على تأييد الإقرار الفوري لحظر كامل على الألغام الأرضية. وتؤيد إسرائيل عملية إقليمية تدريجية ترمي إلى تحقيق الهدف النهائي المتمثل في الحظر الكامل على الألغام الأرضية، بناء على علاقات سلمية وتعاون إقليمي.

السيد ليك (سنغافورة) (تكلم بالانكليزية): يظل موقف سنغافورة من الألغام الأرضية المضادة للأفراد واضحا وعلنيا. فسنغافورة تؤيد وستظل تؤيد جميع المبادرات المناهضة للاستخدام العشوائي للألغام الأرضية المضادة للأفراد، خاصة عندما تكون الألغام موجهة ضد مدنيين أبرياء عُزّل. ومن هذا المنطق، أعلنت سنغافورة في أيار/مايو ١٩٩٦ وقفا اختياريا لمدة عامين لتصدير الألغام الأرضية المضادة للأفراد التي لا تتضمن آليات إبطال ذاتي. وفي شباط/فبراير ١٩٩٨، قامت سنغافورة بتوسيع نطاق الوقف الاختياري ليشمل جميع أشكال الألغام الأرضية المضادة للأفراد، وليست مجرد الألغام الأرضية التي لا تتضمن آليات إبطال ذاتي، وقامت بتمديد الوقف الاختياري لأجل غير مسمى.

وفي الوقت نفسه، تؤمن سنغافورة، مثل بلدان أخرى عديدة، إيمانا قويا بأنه لا يمكن تجاهل الشواغل الأمنية المشروعة لأية دولة وحقها في الدفاع عن النفس. ولذلك، قد يكون للحظر الذي يشمل جميع أنواع الألغام الأرضية المضادة للأفراد نتائج عكسية.

وتدعم سنغافورة الجهود الدولية الرامية إلى حل مشكلة الشواغل الإنسانية المتعلقة بالألغام الأرضية المضادة للأفراد. وسنواصل العمل مع أعضاء المجتمع الدولي لإيجاد حل دائم وعالمي بحق لهذه المشكلة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): استمعنا إلى آخر متكلم تعليلا للتصويت أو للموقف بعد البت في مشروع القرار A/C.1/56/L.34.

أود أن أبلغ الأعضاء بأنه سيتعين علينا حتما مواجهة تعرجات لا مناص منها. ويسرني جدا أن أبلغ الأعضاء – وأنا أضيف كل هذا بعد استماحهم عذرا – بأن مشروع القرار A/C.1/56/L.51/Rev.1 ، وفقا للمعلومات التي وفّرها لنا مقدمو المشروع، جاهز للبت فيه. ولذا أود أن أطلب من الأعضاء أن يسترعوا انتباههم من جديد للمجموعة ٤. ومن أجل المضي قدما، أود أن أعطي الكلمة لممثل مالي كي يعرض مشروع القرار المنقح ذاك.

السيد كيتا (مالي) (تكلم بالفرنسية): أود مرة أخرى أن أعرض مشروع القرار المعنون ”تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها“. لقد خضع مشروع القرار هذا لبعض التنقيح من بعض البلدان الأفريقية. وهذا هو سبب عرضنا للوثيقة A/C.1/56/L.51/Rev.1.

إن مشروع القرار يأخذ في الاعتبار صياغة مؤتمر باماكو ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في جميع جوانبه. وهو

يُعرض، كما يحدث سنويا، بالنيابة عن البلدان الستة عشر الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. وهو يحظى أيضا منذ السنة الماضية بتأييد الاتحاد الأوروبي. وقد عرضته من قبل على اللجنة، وآمل أن تنضم البلدان، كما هي الحالة في كل سنة، إلى توافق الآراء وأن تعتمده اللجنة بتوافق الآراء.

السيد خيرت (مصر) (تكلم بالانكليزية): كنت أفهم بأنه أعلن من قبل إرجاء التصويت على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/56/L.51/Rev.1. وأعتقد أن المشاورات ما زالت جارية بين وفدي، ووفد مالي، ووفود أخرى والبلدان المقدمة بغية تنقيح نص المشروع، بما يتوافق مع إعلان وبرنامج عمل باماكو. وكنت أفهم أنه أعلن بالفعل إرجاء التصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أقول ببساطة نعم، لقد أعلنت ذلك في البداية، ولكني أعلنت مرة أخرى أن مقدمي المشروع مستعدون للبت فيه.

بعد قولي ذلك، ومع تفهمي للنقطة التي أثارها ممثل مصر، ومع التذكير أيضا بأن مقدمي المشروع قد أعلنوا أن مشروعهم جاهز للبت فيه، نشرع الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/56/L.51/Rev.1، المعنون ''تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها''.

وقبل البت فيه، أعطي الكلمة للوفود التي ترغب في تعليل موقفها أو تصويتها بشأن مشروع القرار A/C.1/56/L.51/Rev.1.

السيد خيرت (مصر) (تكلم بالانكليزية): لقد كان قرر الوفد المصري هو الانضمام إلى توافق الآراء على مشروع القرار A/C.1/56/L.51/Rev.1. وإننا نعتقد أن التوصل إلى قرار بتوافق الآراء مهم جدا في هذا الصدد. وهذا اليوم ليس آخر يوم لدورة اللجنة الأولى، ومن المهم جدا أن تستمر المشاورات مع وفد مالي ومقدمي المشروع. ولكن يبدو أن الحال ليست كذلك. فوفد مالي ومقدمو مشروع القرار يعرضونه للبت فيه اليوم.

وإننا نجد أن مشروع القرار المنقح الوارد في الوثيقة A/C.1/56/L.51/Rev.1 بعيد عما ورد في إعلان وبرنامج عمل باماكو الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في جميع جوانبه.

وأعتقد أن مؤتمر الأمم المتحدة الذي اعتمد برنامج العمل في تموز/يوليه ٢٠٠١، هو حجر الزاوية في التصدي لمشكلة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وأعتقد بالتالي، أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتمسك بالصياغة المتفق عليها، وينبغي أن نمتنع عن استخدام أي صياغة أخرى يمكن أن تعوق عملية المتابعة لهذا المؤتمر وبرنامج العمل المنبثق عنه. وأرى أن اعتماد مشروع القرار الذي قدمته مالي بصيغته المنقحة، بما ينطوي عليه ذلك من صياغة مختلفة عن تلك المتفق عليها بالفعل، سيكون له تأثير سلبي على عملية المتابعة. وعلى الرغم من كل هذه الاعتبارات، ومراعاة لعلاقاتنا الطيبة مع وفد مالي ومع كل بلدان غرب أفريقيا، فإن وفدي لن يطلب إرجاء التصويت على مشروع القرار. ومع ذلك، نحن لا نعتبر أنفسنا جزءا من أي قرار قد يتخذ بتوافق الآراء بشأن مشروع القرار اليوم. وأطلب أن تسجل تحفظاتنا بشأن مشروع القرار في وثائق اللجنة الأولى.

السيد القسوس (الأردن) (تكلم بالانكليزية): سأتوخى الإيجاز. فإلى جانب ما قاله ممثل مصر لتوه عن مشروع القرار A/C.1/56/L.51/Rev.1، أود أن أضيف أننا نسعى فعلا إلى تحقيق توافق في الآراء على مشروع القرار هذا نظرا لأهميته لنا جميعا. ونحن نؤيد فكرة إجراء مشاورات

بالنظر إلى التناقضات الموجودة بين أجزاء الديباجة ومنطوق مشروع القرار المنقح، حيث أن المسألة الأساسية تتعلق بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وليس بانتشارها. إن علينا أن نعمل في نفس إطار باماكو، وكذلك في إطار برنامج العمل الذي اعتمد في تموز/يوليه.

ولكن، كما ذكرنا من قبل، لسنا هنا لإعاقة أي توافق في الآراء. ونحن نحبذ جدا توافق الآراء، وإن كنا نعتقد أنه من المهم أن نشرح موقفنا من هذه المسألة – أي التناقضات الموجودة بين أجزاء الديباجة ومنطوق مشروع القرار. لكننا نحبذ توافق الآراء، ولن نعوق تحقيقه.

السيد الحسن (عُمان) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/56/L.51/Rev.1 هو قرار بتوافق الآراء؛ وكان لسنوات طوال يعتمد بتوافق الآراء. ونحن نؤيد مشروع القرار الذي عرضته مالي، كما فعلنا في الأعوام السابقة. ومع ذلك، فهذه ليست المرة الأولى التي يطالب فيها أعضاء اللجنة الأولى بفسحة من الوقت لإجراء مشاورات قصيرة بين بعض الوفود التي لديها بعض الشواغل، وهي شواغل لا بد أن تناقش مع مقدم مشروع القرار هذا. وأعتقد أن هذه هي الروح التي كانت تسود عمل هذه اللجنة في السابق، وأيضا خلال هذه الدورة تحت رئاستكم. ونعتقد أنه ينبغي أن يستجاب لهذا الطلب – ليس لمجرد أن نتوصل إلى توافق في الآراء على موقف لنا، بل وأن نتوصل كذلك إلى توافق في الآراء والأفكار بالتنسيق مع الوفود المعنية. وإذا طرح مشروع القرار هذا اليوم – وهو ما سيحدث – فإن وفدي، بطبيعة الحال، سيؤيد توافق الآراء، وإن كنا نود أن نعبر عن انشغالنا، لأن أي وفد أو أكثر لديه آراء بشأن أي مشروع قرار ويحتاج إلى إجراء مزيد من المشاورات، فلا يزال لدينا متسع من الوقت، وأعتقد أن هذا الطلب ينبغي الاستجابة له.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): وفقا للنظام الداخلي، لا يسمح لمقدمي مشاريع القرارات بتعليل موقفهم أو تصويتهم بشأن مشروع القرار المعروض على اللجنة. وعلى هذا الأساس، وحيث أنني لا أرى أحدا من غير مقدمي مشروع القرار يطلب الكلمة، فإنني أود أن نمضي في عملنا قدما. وتشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/56/L.51/Rev.1.

هل ترغب جنوب أفريقيا في أن تثير نقطة نظام؟

السيد دو بريز (جنوب أفريقيا) (تكلم بالانكليزية): إنني أسعى للحصول على بعض الإيضاحات عما إذا كان بوسع أي وفد من الوفود أن يطلب إرجاء البت في مشروع قرار؟ هل يوجد شيء من ذلك في النظام الداخلي؟ وإني أتساءل، شأني شأن متكلمين سابقين، هل يرغب وفد مالي في اعتماد هذا الخيار؟

أرجو من أمين اللجنة أن يوضح لنا ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): كما تعرفون أيها الزملاء الموقرون، نحن بدأنا عملية البت في مشروع القرار. النظام الداخلي يحدد لنا على وجه الدقة كيف تمضي الإجراءات: ما يحدث قبل التصويت، ثم الإجراء الذي يتخذ، ثم ما يحدث بعد التصويت. هذا هو الإجراء المعتاد الذي نتبعه حتى الآن.

في الوقت نفسه، عندما تصادفنا أمور غير متوقعة، يمكن للجنة، بداهة، أن تقرر ما إذا كانت ترغب في تطبيق استثناء، وفي ظل الحالة الراهنة، يمكنها أن تقرر بالاتفاق العام على تأجيل البت في مشروع القرار. ولو طرحت هذه المسألة على اللجنة، فمعنى ذلك أننا نوقف عقارب الساعة عن الدوران بشكل ما، وسيكون من حق كل وفد من الوفود أن يتكلم عن ذلك الموضوع بالذات، بما في ذلك مقدمو مشروع القرار.

وحيث أن القضية قد أثارها ممثل جنوب أفريقيا، أي إذا كان يمكن تأجيل البت في مشروع القرار هذا، فإنني أسأل الوفود عما إذا كان أحدكم يرغب في أن يتكلم عن هذه المسألة؛ وعندئذ سيتعين على اللجنة أن تقرر إذا كنا نوافق على تأجيل البت في A/C.1/56/L.51/Rev.1.

إنني أقول – وأضيف هذا بين قوسين – إن مشروع القرار ذاته – حتى لو استمعنا إلى بعض الوفود تتكلم عن صعوبات صادفتها – يبدو جاهزا لاعتماده بتوافق الآراء. إذا، فهو ليس مشروعا يثير صعوبات أساسية تستعصي على الحل لدى مختلف الوفود. ولكن، مرة أخرى، حيث أن المسألة قد أثيرت، فإنني أود أن أسأل الوفود إذا كانت تريد أن تفعل ذلك، أن تتشاطر معنا تصوراتها بشأن ما إذا كانت توافق – أو بالأحرى إذا ما كانت تحبذ – تأجيل البت في مشروع القرار L.51/Rev.1 هذا. وآمل أن ننتهي من هذا الموضوع بسرعة لأن أمامنا مشاريع قرارات أخرى كثيرة للبت فيها.

وعند هذه المرحلة، أسأل الوفود إذا كانت تريد تناول هذه القضية تحديدا.

السيد خيرت (مصر) (تكلم بالانكليزية): لست أسعى إلى تأخير الأمور أو وقف اتخاذ أي إجراء، ولكني أعتقد أن وفدي قد طلب في السابق التأجيل بغية السماح له، ولوفود أخرى من المجموعة العربية، بمواصلة المشاورات في هذا الصدد مع وفود مالي ومقدمي مشروع القرار، وذلك بغية الحصول على مشروع قرار مقبول لجميع الوفود، بدون إثارة تحفظات عليه.

نحن ما زلنا في اليوم الثاني، الذي يُفترض أن يكون اليوم الأول في التصويت، ولا يزال أمامنا ثماني أو تسع جلسات للتصويت. لذلك أطلب مرة أخرى أن نؤجل البت في مشروع القرار هذا بغية التوصل إلى اتفاق واعتماده بدون أية تحفظات.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): بغية التقيد التام بالإجراءات – حيث أتصفح النظام الداخلي للجمعية العامة – فإن كل ما يحدث الآن أمامنا يتم في إطار ما نسميه بنقاط نظامية. فالمادة ١١٣ من النظام الداخلي تنص على ما يلي:

”لأي ممثل أن يثير نقطة نظامية أثناء مناقشة أية مسألة، ويبت الرئيس في هذه النقطة النظامية فوراً، وفقاً لأحكام النظام الداخلي. وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس. فيُطرح الطعن للتصويت فورا، ويبقى قرار الرئيس قائما ما لم تُبطله أغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين. ولا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظامية أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة“.

يتخذ الرئيس قرارا. سوف نبت في مشروع القرار A/C.1/56/L.51/Rev.1. ولدى الممثلين إمكانية الطعن في هذا القرار، ثم سيتعين علينا أن نطرح هذا الطعن للتصويت. هذا آخر شيء أريد أن نفعله لأن أمامنا بعض الأمور التي يجب أن نفعلها. ولكن مرة أخرى، بناء على النظام الداخلي، والأهم من ذلك، بعدما أصغيت إلى آراء من واجهوا بعض المصاعب مع مشروع القرار L.51/Rev.1، ما زلت أشعر أن بإمكاننا البت فيه، لأن ما رشح من هذه البيانات يدل على أنهم لن يقفوا في طريق توافق الآراء. لهذا السبب قرر الرئيس أن نبت في مشروع القرار L.51/Rev.1.

السيد خيرت (مصر) (تكلم بالانكليزية): لن يطلب وفدي بالطبع التصويت في هذا الصدد. إننا نحتفظ بعلاقات طيبة مع وفد مالي، ونريد تجنب أي صدام في هذا الصدد. لدينا للأسف تحفظات على مجمل مشروع القرار. ومن

المؤسف أيضا أن مشروع القرار الذي قدمته جنوب أفريقيا وكولومبيا واليابان سيكون باب النظر فيه مفتوحا بعد اتخاذ هذا القرار.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أشكر ممثل مصر على انفتاحه. أنا لا أريد حتى الحديث عن الصدام هنا. إني أقدر وجهة نظركم، وأعتقد أن الناس سيأخذون هذا في الاعتبار عندما نمضي قدما في مشاوراتنا بشأن مختلف المشاريع الأخرى المعروضة على هذه اللجنة.

السيد دو بريز (جنوب أفريقيا) (تكلم بالانكليزية): أعتذر عن أخذ الكلمة مرة أخرى. نظرا للبيان الذي أدلى به ممثل مصر للتو، والذي ربط فيه بقرار آخر يتعلق بالأسلحة الصغيرة، فإن وفدي يتساءل عما إذا كان الأفضل لهذه اللجنة أن تؤجل البت في مشروع القرار هذا، A/C.1/56/L.51/Rev.1. ونحن أيضا نشاطر مصر الرأي في أننا لا نزال في اليوم الثاني من البت في المشاريع، وربما ينبغي أن تعبر اللجنة عن رأيها في هذا الأمر.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل أفهم أنكم ''تطعنون في قرار الرئيس''؟ هذا نص مقتبس من المادة ١١٣، والصيغة التي تستخدمونها كانت صيغة مختلفة. أريد أن أوضح أمام اللجنة ما إذا كنا نواجه بالفعل طعنا في القرار أم لا، لأنه عندئذ، ووفقا للنظام الداخلي، سيتعين علينا أن نشرع في طرح الطعن المقدم توا للتصويت. وتوخيا للتوضيح، أعطي الكلمة لممثل جنوب أفريقيا.

السيد دو بريز (جنوب أفريقيا) (تكلم بالانكليزية): نحن لا نرغب في مجرد تأجيل البت في مشروع القرار، ولكننا ننوه بالبيان الذي أدلت به مصر ويشير إلى أنه هناك صلة بقرار أعلن مقدموه أنه ينبغي اعتماده بدون تصويت. وإذا كنا من خلال التصويت على هذا القرار سنحمل وفد مصر ووفودا أخرى على تعريض توافق الآراء على قرار آخر للخطر، ففي هذه الحالة سوف نطعن في قرار الرئيس.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أود أن أقول إنه ليس قصدي، ولا هي رغبة الآخرين، أن نفسر بيانات يدلي بها أي وفد. نحن نركز هنا على مشروع القرار A/C.1/56/L.51/Rev.1. وما تنوي الوفود أن تفعله في المستقبل في مشاوراتها المختلفة هو، من وجهة نظر الرئيس، أمر مختلف.

مرة أخرى، أعتقد أنه على ضوء البيانات التي استمعنا إليها باسم كل من مصر وجنوب أفريقيا، يمكننا الشروع في البت في L.51/Rev.1، ما لم يكن هناك طعن رسمي في قرار الرئيس، برغم ما قالته الوفود المختلفة في وقت سابق. وإني أناشدكم وأطلب منكم أيضا أن تكونوا متفهمين وألا تحاولوا القيام بتحليل دقيق لمختلف البيانات التي يدلى بها في الوقت الحالي، وألا تحاولوا تفسير تلك البيانات وأن تجعلوها تؤثر على ما نقوم به فعليا الآن في هذه اللجنة.

السيد خيرت (مصر) (تكلم بالانكليزية): مرة أخرى أنا لا أطعن في قراركم، ولكني أعتقد أن هناك مخرجا من خلال الطلب إلى وفد مالي بأن يسمح لنا بمزيد من الوقت، حيث يمكننا أن نجري المزيد من المشاورات عندما نأتي إلى التصويت غدا وبعد غد. فما زال لدينا الوقت. وإني أشدد مرة أخرى على أنه ما زال لدينا الوقت، ويمكن أن نتوصل إلى تفاهم مشترك فيما يتعلق بهذا القرار.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): الحقيقة أن الرئيس اتخذ قرارا. والقرار هو البت في المشروع. فإذا نقضت قراري سوف أقوض مصداقيتي في نظركم. وبناء على المادة ١١٣، أعلنت رسميا أن الرئيس يقرر البت في مشروع القرار هذا ما لم يطعن وفد بشكل رسمي في هذا القرار. وإني أطلب

منكم أيضا أن تتفهموا أن هذا قرار اتخذه الرئيس بالفعل. وحتى لو ناشدني وفد مالي الآن من أجل تأجيل البت في مشروع القرار هذا، فلقد اتخذ الرئيس قراره بالفعل، وبالمناسبة، لم أسمع أي شيء من وفد مالي. أطلب منكم، رجاء، سماحة النفس في هذا الأمر، ولنبتعد عن الغوص في مناقشات إجرائية في الوقت الحالي.

مرة أخرى، لقد ذكرتكم بالبيانات التي أدلي بها، وكلنا نفهم الصعوبات التي قد تكون بعض الوفود مرت بها. ولكن في نهاية المطاف، ما يستشف من تلك البيانات هو أن تلك الوفود لن تقف في طريق قرار بتوافق الآراء – وهو شيء عظيم، ولهذا السبب استخدمت عبارة ''سماحة النفس'' عندما وصفت بعض تلك البيانات التي ستسمح للجنة بالمضي قدما في هذه القضية. وآمل أيضا أن تأخذ الوفود في اعتبارها خلال اليومين القادمين هذه المداخلة التي نشهدها اليوم بأكملها حتى يمكننا تجنب حدوث حالات مشابهة.

السيد دو بريز (جنوب أفريقيا) (تكلم بالانكليزية): إن الطعن في قراركم ينبغي عدم اعتباره تقويضا لمصداقيتكم – على الإطلاق. فنحن في حقيقة الأمر نقدر اتباعكم للنظام الداخلي بحذافيره تماما. وليس أمامكم اختيار آخر غير ذلك، نظرا لما ينص عليه النظام الداخلي. ولكن في ظل الحقائق الجديدة التي تظهر، وعلى ضوء البيان المصري، يرغب وفدي أن يطعن رسميا وفقا للنظام الداخلي، ونود أن نسجل أن هذا ليس طعنا في حكمكم، بل هو حقا بسبب أحكام النظام الداخلي.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ليكن واضحا أنه عندما يستأنف أحد ضد قرار للرئيس، فإنه يتصرف بالتحديد وفقا للمادة ١١٣. ولا توجد مشكلة هنا.

ما كنت ألمِّح إليه هو أنه لم يرد استئناف رسمي. ثمة صيغ مختلفة يمكن استعمالها، ولكن في هذه الحالة أعتبر أن ممثل جنوب أفريقيا يرغب في الاستئناف ضد قرار الرئيس. وهذا واضح جدا وهو يتفق تماما مع القواعد الإجرائية البرلمانية.

أعطي الكلمة لممثل مصر.

السيد خيرت (مصر) (تكلم بالانكليزية): إن وفدي لا يود اللجوء إلى هذه الحيلة الإجرائية ويفضل إجراء مزيد من المشاورات في هذا الصدد. وهذا مشروع قرار ظل يعتمد دائما بتوافق الآراء.

وأود أن أناشدكم، سيدي، تعليق الجلسة مدة خمس دقائق. فإذا ما توصلنا إلى اتفاق مع وفد مالي والمقدمين، أعتقد أننا يمكن أن نتفادى كل هذه الحيل الإجرائية.

عُلِّقت الجلسة الساعة ١١/٣٠ واستؤنفت الساعة ١١/٥٥.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): التمس تفهُّم الأعضاء بالنسبة لطول فترة تعليق الجلسة، التي طالت أكثر من خمس دقائق.

السيد دو بريز (جنوب أفريقيا) (تكلم بالانكليزية): في البداية، أود أن أذكِّر بأن وفد جنوب أفريقيا طلب الحصول على توضيح بشأن حق أي وفد في أن يطلب تأجيل التصويت. وبعد أن فعلنا ذلك، وجدنا أنفسنا في موقف اضطر فيه الرئيس إلى إصدار حكم في إطار النظام الداخلي.

إن وفدي يعتبر مسألة الأسلحة الصغيرة ذات أهمية فائقة. ولذلك، تقدمنا، مع وفديّ كولومبيا واليابان، بمشروع قرار نعتبره واحدا من أهم المشاريع المعروضة على اللجنة، على ضوء النتيجة التوافقية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني

بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.

إننا لا نرى أي ارتباط بين أي من مشاريع القرارات المعروضة على اللجنة، ولا نعتقد أن من المناسب أن يتم الربط على هذا النحو. فكل مشروع قرار ينبغي النظر إليه في حد ذاته، وأن يتم البت فيه وفقا لذلك. ولهذا، فإن وفدي لا يسعه سوى القبول بحكم الرئيس بأن علينا أن نقوم بالبت في مشروع القرار، ونسحب استئنافنا لحكمه.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): بالأصالة عن نفسي، وبالنيابة عن زملائنا، أؤكد لممثل جنوب أفريقيا شعورنا بالامتنان على هذا الموقف الذي اتخذه وفده.

السيد خيرت (مصر) (تكلم بالانكليزية): لم نقصد إضاعة وقت اللجنة. وعندما نتناول مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، علينا أن نلتزم بالاتفاقات المبرمة في تموز/يوليه الماضي وأن نعكسها. وإذا بدأنا من الآن في الابتعاد عن الصياغات المتفق عليها، فلن يقودنا ذلك إلى أي شيء في المستقبل، خاصة ونحن بصدد البدء بعملية متابعة.

بعد هذا القول يعلن وفدي أنه لن يطعن في قراركم، سيدي الرئيس، وسنقبل به. غير أننا نود أن يسجل تحفظنا في محضر الجلسة، كما ذكرنا من قبل.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): لقد حصل بعض التأخير، لكن دعونا ننظر إلى ذلك نظرة إيجابية، فلنقل إنه كان ممتعا من الناحية المهنية.

فلنشرع الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/56/L.51/Rev.1.

أدعو أمين اللجنة إلى إجراء عملية التصويت.

السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/56/L.51/Rev.1، المعنون ''تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها''، عرضه ممثل مالي بالنيابة عن الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في الجلسة الخامسة عشرة، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

مقدمو مشروع القرار مدرجة أسماؤهم في الوثيقتين A/C.1/56/L.51/Rev.1 و A/C.1/56/INF/2. وعلاوة على ذلك، أصبحت البلدان التالية أيضا من المقدمين: أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، زامبيا، زمبابوي، السويد، لكسمبرغ، مالطة، المملكة المتحدة، النمسا، اليونان.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): لقد تم الإعراب عن الرغبة في أن تعتمد اللجنة مشروع القرار هذا بدون تصويت. وإذا لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقا لذلك.

اعتُمد مشروع القرار *A/C.1/56/L.51/Rev.1*.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في شرح مواقفها بعد البت.

السيد فولسكي (جورجيا) (تكلم بالانكليزية): نود أن ننضم إلى قائمة مقدمي مشروع القرار هذا.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): سيحيط أمين اللجنة علما ببيانكم.

تمضي اللجنة الآن إلى المجموعة التالية الواردة في الورقة غير الرسمية للفريق العامل رقم 2/Rev.1 – أي، المجموعة ٥، ''نزع السلاح والأمن على الصعيد الإقليمي''. ومشروع القرار A/C.1/56/L.27 معنون ''نزع السلاح الإقليمي''. أعطي الكلمة للوفود الراغبة في شرح موقفها بشأن مشروع القرار هذا قبل أن نبت فيه.

لا أرى أي طلبات للكلام. وبالتالي ستشرع اللجنة في البت في مشروع القرار A/C.1/56/L.27. أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة في البت في مشروع القرار A/C.1/56/L.27، المعنون ''نزع السلاح الإقليمي''. وقد عرض مشروع القرار هذا ممثل باكستان في الجلسة الخامسة عشرة للجنة، في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وترد أسماء المقدمين في الوثيقة L.27.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/56/L.27 عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. إذا لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقا لذلك.

اعتُمد مشروع القرار *A/C.1/56/L.27*.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ستمضي اللجنة في المجموعة ٥. مشروع القرار A/C.1/56/L.28 معنون ''تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي''. وأعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في شرح موقفها قبل البت في مشروع القرار.

السيد سيثارام (الهند) (تكلم بالانكليزية): طلب وفدي أن يتكلم ليشرح موقفه بشأن مشروع القرار A/C.1/56/L.28. في عام ١٩٩٣ اعتمدت هيئة نزع السلاح بتوافق الآراء مبادئ توجيهية بشأن النهج الإقليمية لنزع السلاح في إطار الأمن العالمي. ولذا فإننا غير مقتنعين بأن مشروع القرار هذا له أي قيمة مثمرة، وخاصة الفقرة ٢ من المنطوق – التي تدعو مؤتمر نزع السلاح، وهو محفل للتفاوض على صكوك نزع السلاح ذات التطبيق العالمي، إلى النظر في صياغة مبادئ يمكن أن تكون إطارا للاتفاقات الإقليمية المتعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية.

ووردت إشارة في الفقرة السادسة من الديباجة إلى تحديد الأسلحة التقليدية في جنوب آسيا. وللهند شواغل أمنية لا يمكن أن تكون مقصورة على ما أشير إليه بـ ''جنوب آسيا''. والتعريف الضيِّق لمشروع القرار لا يعبر تماما عن الشواغل الأمنية في جنوب آسيا، كما يعتمد نهجا مفرطا في التقييد.

وقد تم بيان هذه الأسباب أيضا في الماضي، وبالتالي فإن وفدي سيصوِّت معارضا مشروع القرار في مجموعه.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل توجد وفود أخرى ترغب في الإدلاء بكلمة قبل البت؟ إذا لم أر طلبات للإدلاء بكلمات، سنشرع في البت في مشروع القرار A/C.1/56/L.28.

لقد طُلب إجراء تصويت مسجل. وأدعو أمين اللجنة إلى إجراء التصويت.

السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/56/L.28 ، المعنون ''تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي''. ومشروع القرار هذا عرضه ممثل باكستان في الجلسة الخامسة عشرة للجنة، في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/56/L.28 و A/C.1/56/INF/2.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا،

بوركينا فاسو، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سان مارينو، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، جنوب أفريقيا، اسبانيا، سري لانكا، السودان، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونغا، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فنزويلا، اليمن، يوغوسلافيا، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

الهند.

الممتنعون:

بوتان.

اعتُمد مشروع القرار *A/C.1/56/L.28* بأغلبية ١٣٨ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع عضو واحد عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل توجد وفود ترغب في تعليل تصويتها أو شرح موقفها بشأن مشروع القرار الذي اعتمد للتو؟

لا أرى أحدا. لذلك فلنشرع في تناول المجموعة ٦، ”تدابير بناء الثقة، بما في ذلك الشفافية في التسلح“. ويندرج في ورقة العمل رقم 2/Rev.1 مشروعا قرارين، أولهما، A/C.1/56/L.30، عنوانه ”التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق“. وقبل الشروع في التصويت، سأعطي الكلمة للوفود التي ترغب في شرح موقفها أو تعليل تصويتها على مشروع القرار.

لا يوجد أحد، ولذا أطلب من اللجنة البت في مشروع القرار A/C.1/56/L.30. وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/56/L.30، المعنون ”التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق“. وقد عرض مشروع القرار هذا ممثل كندا في الجلسة السابعة عشرة للجنة، في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وترد أسماء المقدمين في الوثيقتين A/C.1/56/L.30 و A/C.1/56/INF/2. وعلاوة على ذلك، أصبحت البلدان التالية من مقدمي المشروع أيضا: الاتحاد الروسي، البرتغال، جمهورية كوريا، مالطة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/56/L.30 عن رغبتهم في أن يعتمد بدون تصويت. إذا لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقا لذلك.

اعتُمد مشروع القرار *A/C.1/56/L.30*.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): نشرع الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/56/L.42، المعنون ''المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية''. مرة أخرى، أود أن أسأل إذا كان أي وفد يرغب في أن يدلي بكلمة لشرح موقفه أو تعليل تصويته قبل البت في مشروع القرار هذا.

لا أرى أحدا، ولذلك سنشرع في البت في مشروع القرار A/C.1/56/L.42.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء عملية التصويت.

السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/ 56/L.42، المعنون ''المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية''. ومشروع القرار هذا عرضه ممثل ألمانيا في الجلسة السادسة عشرة للجنة، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/56/L.42 وأيضا في الوثيقة A/C.1/56/INF/2. وبالإضافة إلى ذلك، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار البلدان التالية: أوروغواي، تايلند، تونغا، سان مارينو، غرينادا، قبرص، كازاخستان، لاتفيا، مالي، النيجر، نيكاراغوا.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/56/L.42 عن الرغبة في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. فإذا لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقا لذلك.

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/56/L.42*.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ننتقل إلى المجموعة ٧، بشأن آلية نزع السلاح. معروض علينا هنا عدد من مشاريع القرارات، الأول هو مشروع القرار A/C.1/56/L.4، المعنون ''تقرير هيئة نزع السلاح''. هل يرغب أي وفد في الإدلاء بكلمة لشرح الموقف أو تعليل التصويت قبل البت في مشروع القرار؟

لا أرى أحدا. وبالتالي، ستشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/56/L.4.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/56/L.4، المعنون ''تقرير هيئة نزع السلاح''. ومشروع القرار هذا عرضه ممثل جامايكا في الجلسة السابعة عشرة للجنة، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي المشروع في الوثيقة A/C.1/56/L.4.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار هذا أيضا عن الرغبة في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. فإذا لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقا لذلك.

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/56/L.4*.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار التالي الذي سنتناوله هو مشروع القرار A/C.1/56/L.19، المعنون ''عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح''. هل يرغب أي وفد في شرح موقفه أو تعليل تصويته قبل أن نُبت في مشروع القرار A/C.1/56/L.19؟

الأمر لا يبدو كذلك. وبالتالي، سنشرع في البت في مشروع القرار A/C.1/56/L.19.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/56/L.19، المعنون ''عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح''. ومشروع القرار هذا عرضه ممثل جنوب أفريقيا بالنيابة عن الدول أعضاء الأمم المتحدة الأعضاء في حركة عدم الانحياز في الجلسة السابعة عشرة للجنة، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/56/L.19.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار هذا عن الرغبة في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. فإذا لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقا لذلك.

اعتُمد مشروع القرار *A/C.1/56/L.19*.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): فلنمض قدما. معروض علينا مشروع القرار A/C.1/56/L.36، المعنون ''تقرير مؤتمر نزع السلاح''. هل يرغب أي وفد في شرح موقفه أو تعليل تصويته قبل البت؟

الأمر لا يبدو كذلك. وبالتالي، سنشرع في البت في مشروع القرار A/C.1/56/L.36.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء عملية التصويت.

السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/56/L.36، المعنون ''تقرير مؤتمر نزع السلاح''ومشروع القرار هذا عرضه ممثل إكوادور في الجلسة الثالثة عشرة للجنة، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعرب مقدم مشروع القرار هذا عن الرغبة في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. فإذا لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقا لذلك.

لا أسمع اعتراضا.

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/56/L.36*.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار التالي المعروض علينا هو A/C.1/56/L.46 من المجموعة ٧، والمعنون ''مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي''. هل يرغب أي وفد في الإدلاء بكلمة قبل البت في هذا المشروع؟

إذا لم يكن الأمر كذلك، ستشرع اللجنة في البت في مشروع القرار A/C.1/56/L.46.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/56/L.46 ، المعنون ''مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي''. ومشروع القرار هذا عرضه ممثل هايتي بالنيابة عن الدول أعضاء الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، في الجلسة السادسة عشرة للجنة، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر.

وأود أن أسترعي انتباه أعضاء اللجنة أيضا إلى الوثيقة A/C.1/56/L.53، وهي عبارة عن بيان من الأمين العام مقدم وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): لقد أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/56/L.46 عن الرغبة في أن تعتمده

اللجنة بدون تصويت. فإذا لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقا لذلك.

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/56/L.46*.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ننتقل الآن إلى المجموعة ٨، بشأن مسائل نزع السلاح الأخرى. معروض علينا هنا أربعة مشاريع قرارات، الأول A/C.1/56/L.13، المعنون ''دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح''. مرة أخرى، هل يرغب أي وفد في شرح موقفه أو تعليل تصويته قبل البت في مشروع القرار؟

الأمر لا يبدو كذلك. فلنشرع في البت في مشروع القرار A/C.1/56/L.13.

طلب إجراء تصويت مسجل.

وأعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء عملية التصويت.

السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/56/L.13، المعنون ''دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح''. ومشروع القرار هذا عرضه ممثل الهند في الجلسة السابعة عشرة للجنة، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/56/L.13، وأيضا في الوثيقة A/C.1/56/INF/2. علاوة على ذلك، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار البلدان التالية: أفغانستان، باكستان، بوركينا فاسو، الجمهورية الدومينيكية، زامبيا، زمبابوي، السلفادور، سوازيلند، كوستاريكا، ناميبيا، هايتي.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غانا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بيرو، الفلبين، قطر، سانت لوسيا، سيراليون، سنغافورة، سري لانكا، السودان، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، ايسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، إسبانيا، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، يوغوسلافيا.

الممتنعون:

الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، بيلاروس، البرازيل، جورجيا، اليابان، كازاخستان، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، باراغواي، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، جنوب أفريقيا، تونغا، أوكرانيا، أوروغواي.

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/56/L.13* بأغلبية ٨٦ صوتا مقابل ٤٢، مع امتناع ١٦ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): نشرع الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/56/L.20، من المجموعة ٨، المعنون ''العلاقة بين نزع السلاح والتنمية''.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء عملية التصويت.

السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/56/L.20، المعنون ''العلاقة بين نزع السلاح والتنمية''. وهذا المشروع عرضه ممثل جنوب أفريقيا بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة عدم الانحياز، في الجلسة السابعة عشرة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت.

إذا لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقا لذلك.

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/56/L.20*.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة للممثلين الذين يرغبون في التكلم شرحا لموقفهم بشأن مشروع القرار الذي اعتمد للتو.

السيد مغينس (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالانكليزية): طلبت الكلمة حتى يبين محضر جلسة اليوم حقيقة أن الولايات المتحدة لم تشارك في توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.1/56/L.20، الذي يؤكد على وجود علاقة بين نزع السلاح والتنمية. وإننا لا نزال نعتقد أن نزع السلاح والتنمية موضوعان متميزان لا يمكن الربط بينهما. وهذا كان السبب في كون الولايات المتحدة لم تشارك في مؤتمر عام ١٩٨٧ بشأن هذا الموضوع.

وبالتالي، فإن الولايات المتحدة لا تعتبر نفسها، ولن تعتبر نفسها، مقيدة بالإعلان الوارد في الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي.

السيد لينت (بلجيكا) (تكلم بالفرنسية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. وتؤيد هذا البيان أيضا بلدان أوروبا الوسطى والشرقية المنتسبة إلى الاتحاد الأوروبي – إستونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا ولاتفيا وليتوانيا وهنغاريا – والبلدان المنتسبة تركيا وقبرص ومالطة، فضلا عن آيسلندا وليختنشتاين، البلدين العضوين في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة من المنطقة الاقتصادية الأوروبية.

وكما كانت الحالة في السنة الماضية، انضمت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى توافق الآراء الذي برز بشأن القرار الذي يعالج العلاقة بين نزع السلاح والتنمية، وهي تود أن توضح مغزى هذا الموقف.

وفي حين أننا ندرك الفوائد الكبيرة التي يمكن أن تعود من نزع السلاح، فإنه ينبغي مع ذلك ملاحظة أنه لا توجد علاقة تلقائية بسيطة بين التزامات الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالتعاون من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة، والوفورات التي يمكن أن يحققها الجميع في المجالات الأخرى، بما في ذلك نزع السلاح، من الجهة الأخرى.

ومع ذلك، أود أن أشدد على مدى التزام الاتحاد الأوروبي بالتعاون من أجل التنمية، ونود أن نذكّر بأن الاتحاد أكبر مساهم من حيث المساعدة الإنمائية الرسمية بفرق شاسع.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار التالي في إطار المجموعة ٨: A/C.1/56/L.21، ”مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة“.

تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/56/L.21.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء عملية التصويت.

السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): تصوت اللجنة الآن على مشروع القرار A/C.1/56/L.21، المعنون ”مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة“.

مشروع القرار هذا عرضه ممثل جنوب أفريقيا، في الجلسة السابعة عشرة، في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة عدم الانحياز.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سان مارينو، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونغا، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، يوغوسلافيا، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

فرنسا، إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

اعتُمد مشروع القرار *A/C.1/56/L.21* بأغلبية ١٤١ صوتا مقابل لاشيء، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في الإدلاء ببيانات تعليلا للتصويت على القرار الذي اعتمد للتو.

السيد مغينس (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالانكليزية): الولايات المتحدة لا تزال غير مستيقنة بشأن غرض وأهداف هذا القرار. وإننا غير مقتنعين بصلته بأعمال اللجنة الأولى. وببساطة، إن الولايات المتحدة لا ترى علاقة مباشرة بين المعايير البيئية العامة واتفاقات تحديد الأسلحة المتعددة الأطراف.

الاتفاقات من هذه القبيل معقدة بصورة فريدة والتفاوض عليها صعب إلى درجة تغنيها عن النظر في كيفية التركيز على معايير بيئية غامضة تجعل ذلك التفاوض أكثر صعوبة. بالطبع، لا أحد يمكن أن يعارض فكرة المحافظة على البيئة. وينبغي للدول الأطراف في اتفاقات نزع السلاح على الصعد الثنائية أوالإقليمية أو المتعددة الأطراف أن تأخذ في الاعتبار الشواغل البيئية ذات الصلة في تنفيذ هذه الاتفاقات.

وتعمل حكومة الولايات المتحدة في إطار لوائح داخلية صارمة للأثر البيئي للعديد من الأنشطة، بما في ذلك تنفيذ اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح.

ولئن كان مشروع القرار A/C.1/56/L.21 قد تجنب الصيغة المرفوضة الواضحة التي استخدمت قبل عدة سنوات، فإننا لا نزال نشك في صلته بالموضوع، وفي غرضه وجدواه. ولذا فإن الولايات المتحدة امتنعت عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): نشرع الآن في النظر في مشروع القرار A/C.1/56/L.22، من المجموعة ٨، المعنون ''تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم''.

إذا لم يرغب أي وفد في التكلم قبل عملية التصويت لشرح موقفه أو تعليل تصويته، ستشرع اللجنة في البت في مشروع القرار A/C.1/56/L.22. وقد أعرب مقدمو مشروع القرار هذا عن الرغبة في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. فإذا لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقا لذلك.

السيد مغينس (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالانكليزية): نطلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار هذا.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): طُلب إجراء تصويت مسجل. أعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء عملية التصويت. وأذكِّركم بأننا نبت الآن في مشروع القرار A/C.1/56/L.22.

السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/56/L.22، المعنون ''تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم''. ومشروع القرار هذا عرضه ممثل جنوب أفريقيا بالنيابة عن الدول أعضاء الأمم المتحدة الأعضاء في حركة عدم الانحياز، في الجلسة السابعة عشرة للجنة المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين،

بنغلاديش، بيلاروس، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غانا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سيراليون، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، تونغا، تونس، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

أندورا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، اسبانيا، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، يوغوسلافيا.

اعتُمد مشروع القرار *A/C.1/56/L.22* بأغلبية ١٠٥ أصوات مقابل ٣، مع امتناع ٣٧ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): إذا لم يرغب أي وفد في شرح موقفه أو تعليل تصويته على مشروع القرار الذي اعتمدته اللجنة للتو، سنواصل عملنا.

معروض علينا المجموعة التالية، هي المجموعة ٩ ''المسائل ذات الصلة بنزع السلاح والأمن الدولي''. وتضم مشروع قرار واحد هو القرار A/C.1/56/L.39، وعنوانه ''توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح''.

إذا لم يرغب أي وفد في شرح موقفه أو تعليل تصويته على مشروع القرار قبل البت فيه، ستشرع اللجنة في البت في مشروع القرار A/C.1/56/L.39. وأعطي الكلمة الآن لأمين اللجنة لإجراء عملية التصويت.

السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/56/L.39، المعنون ''توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح''.

ومشروع القرار هذا عرضه ممثل ألمانيا في الجلسة السابعة عشرة المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/56/L.39 وفي

الوثيقة A/C.1/56/INF/2. علاوة على ذلك، انضم البلدان التاليان إلى مقدمي مشروع القرار: أذربيجان، السلفادور.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار هذا عن الرغبة في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقا لذلك.

اعتُمد مشروع القرار *A/C.1/56/L.39*.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): نشرع الآن في البت في المجموعة ١٠، ''الأمن الدولي''. ومعروض علينا هنا مشروع المقرر A/C.1/56/L.23، المعنون ''استعراض تنفيذ الإعلان بشأن توطيد الأمن الدولي''.

إذا لم يرغب أي وفد في شرح موقفه أو تعليل تصويته على مشروع المقرر قبل البت فيه، ستشرع اللجنة في البت في مشروع المقرر A/C.1/56/L.23.

وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع المقرر A/C.1/56/L.23، المعنون ''استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي''، عرضه ممثل جنوب أفريقيا بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة عدم الانحياز في الجلسة السابعة عشرة المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعرب مقدمو مشروع المقرر عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. إذا لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقا لذلك.

اعتُمد مشروع المقرر *A/C.1/56/L.23*.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار التالي من المجموعة ١٠ هو A/C.1/56/L.37، وعنوانه ''تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط''.

إذا لم يرغب ممثلون في شرح موقفهم أو تعليل تصويتهم قبل البت، فستبت اللجنة في مشروع القرار الآن.

وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/56/L.37، عرضه ممثل الجزائر في الجلسة السادسة عشرة المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وأسماء المقدمين مدرجة في مشروع القرار وفي الوثيقة A/C.1/56/INF/2. وعلاوة على ذلك، أصبحت البلدان التالية من المقدمين: ألبانيا والسويد والمملكة المتحدة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وإذا لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقا لذلك.

اعتُمد مشروع القرار *A/C.1/56/L.37*.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/56/L.41/Rev.1 من المجموعة ١٠، ''الأمن الدولي''. مشروع القرار عنوانه ''صون السلم والأمن الدوليين – علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا''.

إذا لم يرغب ممثلون في شرح موقفهم أو تعليل تصويتهم قبل البت، فسنبت الآن في مشروع القرار A/C.1/56/L.41/Rev.1.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/56/L.41/Rev.1، المعنون ''صون السلم

والأمن الدوليين – علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا''، عرضه ممثل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في الجلسة الخامسة عشرة المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وأسماء المقدمين مدرجة فيه. وعلاوة على ذلك، أصبحت اليونان من مقدمي مشروع القرار.

وأود أن أسترعي الانتباه إلى التعديل التالي في صياغة الفقرة ١٥: يستعاض عن العبارة بين ''جنوب شرق'' و ''يبذله'' بالعبارة التالية: ''أوروبا، وترحب في هذا الصدد، بما''.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. إذا لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقا لذلك.

اعتُمد مشروع القرار *A/C.1/56/L.41/Rev.1*.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل كوبا لشرح موقف وفده بشأن مشروع القرار الذي اعتُمد للتو.

السيد ليون غونساليس (كوبا) (تكلم بالاسبانية): كان الوفد الكوبي ينوي أن لا يشارك إذا أُجري تصويت. ولكننا استجبنا لرغبة المقدمين في أن يُعتمد مشروع القرار بدون تصويت. ومن الطبيعي، أننا لم نرد الوقوف في وجه تلك الرغبة. وإنما نريد فقط أن نسجل رسميا أن وفدنا بينما لم يعارض رغبة الأغلبية في أن يُعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء، فإن لدينا تحفظات بشأن بعض المفاهيم والعناصر التي يتضمنها. ولذا فإننا لم ننضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، رغم أننا لم نعارض اعتماده بدون تصويت.

تنظيم الأعمال

الرئيس (تكلم بالانكليزية): لقد استنفدنا محتويات ورقة الفريق العامل 2/Rev.1.

يُفترض أن نعقد جلسة بعد ظهر اليوم لمواصلة تناول المشاريع. وأمامي ستة مشاريع قرارات يُفترض أن تُعرض غدا، وإني أتساءل إن كان مقدموها مستعدين للبت فيها بعد ظهر اليوم. ومشاريع القرارات هي: A/C.1/56/L.6، و A/C.1/56/L.24، و A/C.1/56/L.11، و A/C.1/56/L.40، و A/C.1/56/L.50، و A/C.1/56/L.3/Rev.1.

إذا كانت الوفود المعنية على استعداد للبت في هذه المشاريع عصر اليوم، يمكننا أن نعجل بعملنا حتى لا نترك مشاريع القرارات الستة التي عددتها، إلى صباح الغد. أرجو من الوفود المعنية أن تبلغنا بموقفها، لأن ذلك سيسهل التخطيط لعمل اللجنة.

السيد ثابا (نيبال) (تكلم بالانكليزية): يود وفدي أن يُنظَر عصر اليوم في مشروع القرار A/C.1/56/L.50، المعنون ''مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ''.

السيد ساندرز (هولندا) (تكلم بالانكليزية): نحن على استعداد للبت في مشروع القرار A/C.1/56/L.40 عصر اليوم.

السيد أنطونوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): أود أن أؤكد على ما أبلغنا الأمانة العامة به من استعدادنا للبت في مشروع القرار A/C.1/L.3/Rev.1.

السيد موراو (البرازيل) (تكلم بالانكليزية): نحن مستعدون للبت في مشروع القرار A/C.1/56/L.24 عصر اليوم.

السيد باعيدي نجاد (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالانكليزية): استمعت إلى مقدمي مشاريع القرارات الأخرى وهم يعربون عن استعدادهم لأن يتم البت في تلك المشاريع عصر اليوم. ووفدي لا يرى مشكلة في البت في مشروع القرار A/C.1/56/L.6 عصر اليوم. لكن بعض الوفود اتصلت بنا وأبلغتنا بأنها ما زالت تعد بياناتها، وأنها تفضل أن يبت في مشروع القرار غدا. وأترك لكم، سيدي الرئيس، هذا الأمر، إذا كان بوسع اللجنة ذلك، وإن كنا لا نجد مشكلة في إرجاء البت في هذا المشروع إلى الغد. ولكن، بالمثل، باعتبارنا أحد مقدمي مشروع القرار A/C.1/56/L.6، لا نرى مشكلة في أن يُبَت فيه عصر اليوم.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): قبل أن أُعقّب على ذلك، هل هناك وفود أخرى تود أن تتشاطر معنا أفكارها. حتى الآن، استمعنا إلى من يتكلمون عن خمسة مشاريع قرارات. لم يتكلم أحد عن مشروع القرار A/C.1/56/L.11، وإن كنت أفهم أنه قد يكون جاهزا للبت فيه غدا.

يمكن أن نبت في مشروع القرار A/C.1/56/L.6 قرب نهاية جلسة عصر اليوم، وهو ما يتيح وقتا للوفود لإعداد بياناتها. فإذا كان النص جاهزا، سنشرع في ذلك. وإذا لم يكن جاهزا، سوف يتعين علينا أن نبت فيه غدا. فلنقم بمحاولة أخيرة. إذا أمكن البت فيه عصر اليوم، سيكون ذلك أفضل. لذا، سوف نجتمع عصر اليوم للنظر في مشاريع القرارات التي ذكرها مختلف الممثلين.

وحيث أننا لن نتناول أكثر من مشروع قرار واحد، وربما اثنين، خلال الغد، يمكننا أن نلغي الجلسة المقرر عقدها عصر الخميس وأن ننظر في مشاريع القرارات المتبقية، أو مشروع القرار المتبقي، بعد ظهر يوم الجمعة الموافق ٢ تشرين الثاني/نوفمبر. ولا أعتقد أن من المستحسن عقد جلسة أخرى عصر الخميس للبت في مشروع قرار واحد، أو ربما مشروعين فقط.

أعتزم رفع جلسة عصر هذا اليوم في وقت أقصر من المعتاد، حتى يمكننا الاحتفال بتسليم شهادات زمالات الأمم المتحدة لنزع السلاح لعام ٢٠٠١ بين الساعة ١٧/٠٠ والساعة ١٨/٠٠.

وأود أن أبلغ الأعضاء أيضا بتغيير في الجدول الزمني. فكما ذكرتُ آنفا، ستُلغى جلسة عصر الخميس، وسنعقد جلسة عصر يوم الجمعة، الموافق ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، للبت في مشروع القرار أو المشروعين المتبقيين، واللذين سيكونان جاهزين للبت فيهما. بعد ذلك، وفي الأسبوع المقبل، ستُعقد جلستان – صباحا وعصرا – يوم الاثنين الموافق ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، بدلا من الجلسة التي كان من المقرر أصلا أن تعقد في الصباح. وستعقد جلسة واحدة فقط عصر يوم الأربعاء، الموافق ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، بعد أن كان من المقرر أن نعقد جلستين، صباحا وعصرا.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.